

اللائحة المالية


| الفصل الأول | أحكام عامة |
|-------------|---|
| | يقصد بالسميات والمصطلحات التالية أينما وردت باللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك: |
| | المملكة: المملكة العربية السعودية |
| | الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية |
| | الجمعية: الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنسوبي جامعة الباحة |
| | الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنسوبي جامعة الباحة |
| | مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنسوبي جامعة الباحة |
| المادة ١ | الرئيس: رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنسوبي جامعة الباحة |
| | نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنسوبي جامعة الباحة |
| | العضو المنتدب، مدير الجمعية: مدير الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنسوبي جامعة الباحة |
| | اللائحة: اللائحة المالية للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنسوبي جامعة الباحة |
| | الممثل المالي: أمين الصندوق في مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنسوبي جامعة الباحة |
| المادة ٢ | مع الاستناد على نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية "المعدلة" وبخاصة ما ورد في الفصل الثالث منها "الشؤون المالية" المحدد بالمواد ذات الأرقام: (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) فإن اللائحة المالية - هذه - تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأسس والقواعد التي يتم بناء عليها تنظيم النشاط المالي للجمعية، بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات والقواعد المنظمة للعمل، والمحافظة على الموارد المالية للجمعية، وضبط الرقابة عليها. |
| المادة ٣ | الرئيس ونائبه والممثل المالي "أمين الصندوق" في مجلس الإدارة، ومدير الجمعية، ورئيس قسم الشؤون المالية والمحاسبة مسؤولون عن إدارة أنشطة الجمعية المالية، والرقابة على تنفيذ الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات المنظمة للعمل المالي في الجمعية. |
| المادة ٤ | يلتزم العاملون في الجمعية، كل في مجال اختصاصه، وهم مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة. |
| المادة ٥ | ما يرد في هذه اللائحة هو جزء مكمل للنظام المالي للدولة ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، ونظام العمل، والمعايير المحاسبية المقرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، بالإضافة إلى التعليمات |

الموضوع: ، المشفوعات: ، التاريخ: / / ١٤٤١هـ، الرقم:

| | |
|---|----------------------------------|
| <p>والقرارات والأوامر الإدارية والمالية التي تصدر من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في هذا الشأن تعتبر جزءاً متمماً للانحة.</p> <p>تبدأ السنة المالية للجمعية في ١ محرم وتنتهي في ٣٠ ذي الحجة من كل عام هجري وفق اللائحة الأساسية للجمعية.</p> <p>تدفع أموال الجمعية في حساباتها البنكية، ويتم الصرف بموجب شيكات موقعة من اثنين من المفوضين بالصلاحيات أو بواسطة التحويل الإلكتروني للرواتب وللأمور العاجلة.</p> <p>يفوض الرئيس بعض صلاحياته المالية لنائبه أو من يراه حسب الاحتياج اللازم لذلك بموجب خطاب تفويض محدد مشتملاً على المسمى الوظيفي والصلاحيات محل التفويض والمدة.</p> | المادة ٦ المادة ٧ المادة ٨ |
| <p>الفصل الثاني</p> <p>القواعد المالية والحسابات الختامية</p> <p>بناء لما ورد في المادة ٢٤ من اللائحة الأساسية للجمعية "المعدلة" يعد مجلس الإدارة القوائم المالية والحسابات الختامية تحت إشراف مراجع الحسابات - المعين من قبل الوزارة - وبعد استكمال مراجعتها منه، يتم عمل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اعتمادها من مجلس الإدارة. • التصديق عليها من جهة الإشراف في الوزارة. <p>بناء لما ورد في المادة ٢٦ من اللائحة الأساسية للجمعية "المعدلة" يعرض مجلس الإدارة القوائم المالية والحسابات الختامية على الجمعية العمومية؛ لاعتمادها.</p> <p>استكمال ترتيبات وإجراءات المصادقة عليها وفق تعليمات الوزارة.</p> | المادة ٩ |
| <p>تتضمن القوائم المالية والحسابات الختامية على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قائمة المركز المالي. • قائمة الدخل والدخل الشامل. • قائمة التغير في حقوق المساهمين. • قائمة التدفقات النقدية. | المادة ١٠ |
| <p>ت تكون موارد الجمعية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> • رأس مال الجمعية. • عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها. • الإعانات التي تقدمها الحكومة. • الإعانات والهبات والمنح والوصايا. • المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم. • أية موارد أخرى تقع ضمن اختصاص ونشاط الجمعية. | المادة ١١ |
| <p>تصنف الحسابات وفق الدليل المحاسبي للجمعية حسب التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأصول (الثابتة، المتداولة، وأرصدة مدينة أخرى). • الخصوم (حقوق الملكية، والأرصدة الدائنة الأخرى). • الإيرادات والمصروفات. • الحسابات الجارية. • العهد والأمانات. | المادة ١٢ |
| <p>تستخدم اللغة العربية عند إعداد كافة المستندات والسجلات المحاسبية والإحصائية المتعلقة بالأمور المالية في كافة تعاملات الجمعية.</p> | المادة ١٣ |
| <p>الفصل الثالث</p> <p>إيرادات الجمعية</p> <p> تستقبل الجمعية إيراداتها بواسطة:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- نقاط البيع في عمليات الشراء من سوق الجمعية. ٢- النقد في عمليات الشراء من سوق الجمعية. ٣- الشيكات البنكية. ٤- التحويل إلى أو الإيداع في حساباتها البنكية. ٥- الوسائل الإلكترونية لتحصيل الإيرادات. ٦- سندات القبض من أصل وصورتين. | المادة ١٤ |

.....، المنشئون:، التاريخ:، الموضع:، رقم: ٤٤، هـ.

| | | |
|-------------------------|--------|--|
| ١٥ | المادة | تودع الإيرادات المحصلة نقداً في اليوم التالي أو خلال ثلاثة أيام بحد أقصى - ما لم يكن عطلة رسمية - وتكون بعهدة أمين الصندوق الجمعية، وبإشراف ومتابعة مدير الجمعية، وعلى الممثل المالي "أمين الصندوق في مجلس الإدارة" متابعة تطبيق هذه المادة. |
| ١٦ | المادة | يجب أن تكون كافة الشيكات المحررة للجمعية باسمها الرسمي: "الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنسوبي جامعة الباحة" وليس باسم أحد العاملين فيها ولا أعضاء مجلس الإدارة، ويستثنى من ذلك ما يوافق عليه مجلس الإدارة باستثناء خاص مكتوب إذا دعت الحاجة. |
| ١٧ | المادة | يتم تحصيل إيرادات الجمعية عبر: <ul style="list-style-type: none"> • إعداد مستندات التحصيل اللازمة لإثبات التحصيل النقدي مع الالتزام بكافة الضوابط التي تخضع لها إيصالات الاستلام والتحصيل المشار إليها في هذه اللائحة، ويجب الاستفادة من كافة الخدمات المصرفية المتوفرة في سرعة إيداع المبالغ المحصلة بحسابات الجمعية. • نظام سداد المدفوعات أو عبر البنوك الوطنية التي يتم الاتفاق معها لتحصيل إيرادات الجمعية للاستفادة من التقنية الحديثة المتوفرة لديها (الصراف الآلي - الهاتف المصرفـي - نقاط البيع - التحويل الإلكتروني). • النظام الآلي السعودي للتحويلات المالية (سريع). • ما يتم من تطبيقات بنكية جديدة معتمدة من البنك المركزي السعودي. |
| ١٨ | المادة | تستخدم الإيرادات وفق ما حدده الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات المنظمة لعمل الجمعية. |
| ١٩ | المادة | تقوم الجمعية بإجراء المطابقة الدورية لإيراداتها مع البنوك شهرياً بانتظام. |
| ٢٠ | المادة | يتم إثبات كافة العمليات المالية المتعلقة بأنواع الإيرادات المحصلة أو المستحقة بإعداد مستندات القيد اللازمة لإثباتها في السجلات المحاسبية أولاً بأول. |
| مصاريفات الجمعية | | |
| ٢١ | المادة | مع عدم الإخلال بما تنص عليه الأنظمة تكون صلاحية اعتماد مصاريفات الجمعية، وفق ما جاء في تنظيمها على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> • مدير الجمعية وتحت إشراف رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه باعتماد المصروفات المالية العادي المعتمدة. • يقوم كاتب الحسابات بتحرير سند الصرف، ويوقع عليه من قبل رئيس قسم الشؤون المالية والمحاسبة، ومدير الجمعية، وبناء عليه يتم إصدار الشيك؛ لتعويض العهدة المستلمة. • يتم إطلاع مجلس الإدارة بشكل دوري على مصاريف الجمعية ضمن الموقف المالي لها. • يتم صرف سلفة نثرية لأمين الصندوق تتفق بموجب فواتير معتمدة ومنظمة بإشراف الممثل المالي "أمين الصندوق في مجلس الإدارة" ويتم إصدار شيك بها. |
| ٢٢ | المادة | يكون صرف السلف المستديمة والعهد المؤقتة بقرار من مدير الجمعية، وتعتمد من الرئيس أو نائبه، أو الممثل المالي "أمين الصندوق في مجلس الإدارة" ويحدد فيه بدقة، اسم صاحب العهدة أو السلفة ونوعها وميلتها والغرض منها، والوقت اللازم لإيقافها وتسويتها. |
| ٢٣ | المادة | يجوز صرف عهدة مالية مؤقتة لبعض العاملين بالجمعية، والمشريفين، وبحد أقصى قدره: (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال، بغض أداء أعمال مؤقتة، وتحدد قيمتها حسب اللوائح المالية بقرار من مدير الجمعية، ويتم تحديد الغرض منها بشكل دقيق، ويجب إيقافها فور الانتهاء منها أو في نهاية السنة المالية أيهما أقرب، ويكون ذلك بتقديم المستندات النظمية المؤيدة للصرف، وإعادة ما تبقى منها وفق الأصول المحاسبية. |
| ٢٤ | المادة | يتم سداد الفواتير المستحقة على الجمعية معأخذ سندات القبض اللازمة أو ما يثبت الاستلام رسميًا، وتكون بإحدى الطريقتين على الترتيب: <ul style="list-style-type: none"> • شيكات مسحوبة على البنك موقعة من المفوضين بالصلاحية. • التحويل المباشر لحسابات الموردين معتمد من المفوضين بالصلاحية. • السداد الإلكتروني عبر البوابات الرسمية. |
| ٢٥ | المادة | في حال فقد الشيك المسحوب في أي مرحلة من مراحل الصرف يتم اتخاذ الإجراءات التالية لإعداد شيك بديل: |



الموضوع: ، المشفوعات: ، التاريخ: / ، رقم: ، العقيق: - جامعة الباحة - هاتف رقم: ٠٥٥٠٣٠١٥٤٨ - بريد الكتروني: bu.cooperative@gmail.com

| | |
|--|------------------|
| <p>يقدم مذكرة بطلب صرف شيك بديل من صاحب الشيك/ الجهة أو من قسم المالية والمشتريات إذا فقد الشيك داخل الجمعية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • يكون ضمن الطلب إقرار من صاحب الشيك المفقود في حالة العثور عليه بعد صرفه وإعادته للجمعية. • تتم مخاطبة البنك العميل؛ للتأكد من عدم أسبقية صرف الشيك، مع بيان تفاصيله، وكذلك للتأكد على البنك بعد صرف الشيك مستقبلاً. • بعد وصول إشعار من البنك بعد صرف الشيك، يتم إصدار شيك بديل يوقع من المفوضين بالصلاحيه. • ترفق المستندات مع أمر الصرف المتعلق بعملية الصرف الأصلية. | <p>٦</p> |
| <p>يتولى قسم المالية والمحاسبة إعداد المستندات، وتنفيذ الإجراءات اللازمة لصرف وتسوية العهد (السلف المستديمة والعهد المؤقتة) والرقابة عليها، وإقالتها في نهاية السنة المالية.</p> <p>يتم تكوين مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ويحسب المخصص وفق نظام العمل، والمزايا الإضافية في دليل الموظفين والعمال الخاص بالجمعية.</p> <p>يحتسب إهلاك سنوي لأصول الجمعية الثابتة، وفق المعدلات المتعارف عليها، ويتم اعتمادها من مدير الجمعية.</p> | <p>المادة ٢٦</p> |
| <p>يتولى قسم المالية والمحاسبة إعداد أوامر الصرف لكافة مصروفات ومدفوعات الجمعية، وكذلك إعداد كافة قيود الصرف والتسويات اللازمة للحسابات.</p> <p>على قسم المالية والمحاسبة تدقيق كافة المستندات المزودة للعمليات المالية؛ للتأكد من موافقتها للنظام واتكمالها وسلامتها؛ لتأييد عملية الصرف، وإجراء القيد المحاسبي، ويشترط لقبول هذه المستندات وجود التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن تكون أصلاً وليس صورة أو مستخرجة من الأنظمة الإلكترونية المعتمدة؛ منعاً لتكلّر الصرف، عدا الحالات التي استثنتها التعليمات المالية في هذه اللائحة، والتي أقرت باخذ موافقة مجلس الإدارة. • أن يتم استيفاء لبيانات الضرورية لها. • أن تكون خالية من الحشو والتعديل والكشط، وأي تعديلات عليها، وتكون معتمدة من صاحب الصلاحية في إصدارها. • أن تكون المستندات خاصة بالجمعية. | <p>المادة ٢٧</p> |
| <p>يتولى قسم المالية والمحاسبة إعداد وتجهيز كافة وسائل الدفع المتاحة، وعمل كافة الإجراءات الرقابية عليها.</p> <p>يتم إجراء التسجيل في السجلات المحاسبية والإحصائية بشكل يومي، ووفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المالية التي تخضع لها الجمعية.</p> | <p>المادة ٢٨</p> |
| <p>تلتزم الجمعية بحماية الأجور، ويتم صرف رواتب العاملين قبل نهاية كل شهر ميلادي، وذلك وفق التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعداد إدارة الجمعية لبيانات صرف بناء على كشوف ومسيرات الأجور الأصلية. • إعداد إدارة الجمعية لكشف بين إجماليات الاستحقاقات وفق بنود الموارنة. • اعتماد إدارة الجمعية للمستندات بصفتي استحقاق العاملين، مع مستحقات ساعات العمل الإضافية. • يتم إنشاء ملف إلكتروني بمستحقات العاملين، ويرفع الإلكترونياً للبنك. • يقوم البنك بتحويل صافي استحقاق كل عامل إلى حسابه البنكي الخاص في الموعد المحدد. | <p>المادة ٣١</p> |
| <p>مشتريات الجمعية:</p> <p>البضائع: تقوم إدارة المستودع وسوق الجمعية بدراسة السوق المحلي من حيث الأسعار والأنواع وما تحتاجه الجمعية من البضائع المخصصة للبيع في السوق، ويتم الشراء وفق لما يلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- يتم إعداد طلب للشراء من مسؤول المشتريات بناء على احتياجات سوق الجمعية بالتنسيق مع مندوبي الموردين بما يتوفّر لديهم من المطلوب. ٢- اعتماد طلب الشراء من أمين المخازن. | <p>ثانياً:</p> |
| <p>المادة ٣٥</p> | |

.....، المنشئ هو:، التاريخ:، المشفوعات:، رقم الهيكل: ٤٤١٤

البلاحة - العقبة - جامعة الباحة - هاتف رقم : ٠٥٠٣٠١٥٤٨ - بريد الكتروني: bu.cooperative@gmail.com

- ٣- ورود البضاعة المطلوبة من المورد إلى مستودع أو سوق الجمعية المركزي.
- ٤- يتم استلام البضاعة من قبل الموظف المسؤول كما هي مسجلة بالفاتورة مع التحقق من التالي:
 - أ- الكمية والعدد والوزن.
 - ب- الأسعار المتفق عليها ومقارنتها بما في السوق.
 - ت- التحقق من الصنف المستلم.
 - ث- المواصفات والجودة، لا يكون بالبضاعة أي عيوب.
 - ج- مدة الصلاحية حسب كل صنف طبق المعايير المعروفة.
 - د- أن تكون الفواتير، أصل وليست صورة لضمان عدم التكرار.
- ٥- بعد التأكد من كل ما سبق يتم التوقيع على الفواتير بالاستلام والمصادقة عليها من قبل أمين المستودع.
- ٦- يتم تسليم الفواتير لمدخل البيانات لإدخالها في البرنامج بدقة ضمن المخزون كما هو متبع.
- ٧- يتم إصدار تقرير لمجموع فواتير المورد الواحد، وتعتمد من مدخل البيانات، ومن مسؤول القسم.
- ٨- يتم تخزين البضائع المستلمة وفق الأسس التخزينية السليمة النظامية.
- ٩- يتم تسليم التقرير مرفق به الفواتير لقسم الإدارية المالية والمحاسبة؛ لمراجعتها والتتأكد من صلاحيتها لإصدار سند الصرف أو الشيك بالسداد أو التحويل البنكي.

الأصول والمستلزمات: يتم تأمين احتياجات الجمعية منها، وفق الضوابط التالية:

- على إدارة الجمعية القيام بكافة المهام التنفيذية المتعلقة بمناقصات الخدمات والإنشاءات، وشراء المواد والمعدات والأجهزة اللازمة، والإيجارات، وعقود الصيانة وفقاً للنظام والإجراءات المعتمدة.
- على إدارة الجمعية وضع المواصفات والشروط للمواد والأعمال التي يراد تأمينها أو تنفيذها.
- تتولى إدارة الجمعية القيام بإجراءات شراء الاحتياجات، والحصول على عروض الأسعار، ودراستها.
- تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية، والمنتجات ذات المنشأ الوطني ما أمكن.
- تطرح جميع الأعمال والمشتريات التي تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال في منافسة عامة، والأقل من ذلك يتم تأمينه بالشراء المباشر.
- إذا لم تتجاوز قيمة الأعمال أو المستلزمات والأصول (٥٠,٠٠٠) ريال تتم بأسلوب الشراء المباشر، ويجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل في حال وجود مقدمي/موردي متعددين، وتفحص من قبل اللجنة المختصة؛ للتتأكد من عدم تجاوز التكاليف للسعر السائد في السوق.
- يُعلن عن جميع المناقصات بالوسائل الإعلانية المناسبة، ويجب أن يحدد في الإعلان عن موعد التقديم على المنافسة، وفتح المظاريف، ومكاتبها.
- استثناءً من المنافسة العامة، يجوز توفير احتياجات الجمعية من الأعمال والمستلزمات، حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر، في مجال الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين، ويكون ذلك بدعوة ثلاثة مكاتب متخصصة على الأقل من المرخص لها بممارسة هذه الأعمال؛ ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجمعية.
- يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة.
- تقديم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولهما، ويجوز تقديم العروض وفتحها بالوسائل الإلكترونية.
- يتم تحrir العقود بالاشتراك مع المستشار القانوني - في حال وجوده - والعمل على توقيعها من صاحب الصلاحية، ويجوز للجمعية الاكتفاء بالمكاتب المتبادلة بدلاً من تحrir عقد إذا كانت قيمة التأمين (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال فائق.
- تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية ويعتمد بموجبها تفسير العقد وتنفيذ مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانبها عند الضرورة.
- تدفع العقود بالريال السعودي، ويجوز - عند التغير - الدفع بعملة أخرى بعد التنسيق مع مجلس الإدارة.

المادة ٣٦

الموضوع: ، المشفوعات: ، التاريخ: / / ١٤٤٥، الرقم: ،

الباحة - العقيق - جامعة الباحة - هاتف رقم: ٥٠٠٣٠١٥٤٨ - بريد الكتروني: bu.cooperative@gmail.com



- يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معه دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (%) ٢٥ وبما لا يزيد عن (%) ١٠ من القيمة الإجمالية للعقد مقابل ضمان ببنكي مساوٍ لهذه القيمة، وتحسم هذه الدفعة المقدمة من مستحقات المتعاقد على أقساط الدفعات.
- يصرف المستخلص الأخير من المنافسات الذي يجب ألا يقل عن نسبة (%) ١٠ من العقد، بعد تسليم الأعمال تسلیماً ابتدائياً، أو توريد المشتريات.
- على قسم المالية والمحاسبة حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتأمين في ملفات خاصة للموردين والمقاولين والاستشاريين.

مستودعات الجمعية

ثالثاً:

| | |
|--|-----------|
| جميع الأصناف والبضائع المستلمة والمخزنة والمصروفة من مستودعات الجمعية، يتم تسجيلها وإدخالها في البرنامج، وتوثيقها من قبل الموظف المختص حسب قواعد وإجراءات المستودعات في هذه اللائحة. | المادة ٣٧ |
| تم الرقابة على المستودع بإجراء الجرد والتفتيش الدوري والفحائي من قبل إدارة الجمعية، واللجنة المختصة بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات والبيانات الإلكترونية. | المادة ٣٨ |
| يجرى جرد موجودات المستودعات من البضائع وخلافه مرة كل عام على الأقل، ويتم ذلك في نهاية السنة المالية بواسطة لجنة جرد تشكل لهذا الغرض، وتعمل وفق الضوابط المقررة. | المادة ٣٩ |
| تنقسم أصناف المخزون في الجمعية إلى نوعين: | المادة ٤٠ |

- بضائع تموينية.
- بضائع استهلاكية.

يتم استلام وحفظ وتخزين وصرف المواد في الجمعية وفق الضوابط التالية:


- يتم استلام المواد والبضائع وكافة المستلزمات المؤمنة للجمعية مع استيفاء كافة إجراءات التخزين النظمية، ويتم توفير وسائل الأمن والسلامة في المستودعات.
- يتم تخزين البضائع وفقاً لأسس التخزين السليمة، وعلى قسم المستودع الإشراف على حفظ ما تملكه الجمعية من بضائع ومستلزمات داخل المستودعات.
- عند الاستلام يتم التأكد من مطابقة المواد والبضائع للمواصفات المطلوبة، والتحقق من الصنف، وصحة العدد والوزن، وتاريخ الصلاحية طبقاً للمعايير الموضوعة والعينات النموذجية بالتنسيق في ذلك بين أمين المستودع ومسؤول المشتريات.
- يتم قيد حركة الأصناف في بطاقات الصنف من واقع المستندات المؤيدة وحفظ صور المستندات.
- تتخذ كافة الوسائل الازمة للمحافظة على المخزون ومراقبته، والعمل على حمايته من التلف والضياع واتخاذ الإجراءات النظامية الازمة للتخلص من الأصناف الرائدة والمنتهية الصلاحية.
- تنظيم عمليات التعبئة والشحن والنقل وتهيئة الوسائل المناسبة لها داخل المستودعات وخارجها عند الاستلام والتسليم والتحويل المخزني.
- يتم تزويد سوق الجمعية بالبضائع - على أساس الوارد أولًا - وفقاً للنماذج المعتمدة للصرف من المستودعات.
- يتم في المستودع قبول واستلام الرجيع والمحافظة عليه لحين التصرف فيه وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة.
- تتم مراقبة حركة المواد، والمنصرف منها، والحد الأدنى والأعلى، ونقطة الشراء.

مراقبة مستودعات الجمعية

رابعاً:

المادة ٤٢

- تتم مراقبة مستودعات الجمعية، وفق الضوابط التالية:



الموضوع: الباحة - العقيق - جامعة الباحة - هاتف رقم : ٠٥٠٣٠١٥٤٨ - بريد الكتروني: bu.cooperative@gmail.com

الموضوع: الباحة - العقيق - جامعة الباحة - هاتف رقم : ٠٥٠٣٠١٥٤٨ - بريد الكتروني: bu.cooperative@gmail.com

- تمسك إدارة المستودع ببطاقات الصنف الإلكتروني عبر البرنامج المستخدم، بهدف الرقابة على حركة الأصناف في المستودعات، ويتم القيد في تلك البطاقات من واقع المستندات والفوائير المؤيدة.
- إجراء مطابقة على فترات دورية للقيود الواردة في بطاقات مراقبة الصنف على تلك الواردة في الصنف، وذلك لمراقبة الأصناف.
- حصر ومتابعة الأصناف التي يتقرر إرجاعها أو استبدالها أو إتلافها بموجب مستندات خاصة.
- إجراء مطابقة للأرصدة الفعلية لبعض الأصناف في المستودعات مع ما يقابلها من أرصدة مسجلة في بطاقات مراقبة الصنف؛ للتحقق من انتظام القيود وعدم الإهمال في صرفها.
- إجراء الجرد السنوي في نهاية كل عام مالي.
- إعداد بيانات عن قيمة العجز والزيادة في أرصدة الأصناف من واقع استثمارات وتقارير لجان الجرد أو تقارير إدارة الجمعية.

الفصل الخامس الحسابات والسجلات المحاسبية والإحصائية والمستندات المالية

المادة ٤٣

تمسك الجمعية سجلاتها المحاسبية والإحصائية التي تتفق مع أنشطتها ووفقاً للمعايير المحاسبية المقررة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وتحت إشراف مكتب المراجع القانوني المعين من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

تفتح الجمعية سجلات لجميع الحسابات (المصروفات، الإيرادات، حسابات التسوية، الأصول، الالتزامات، حقوق الملكية والحسابات الجارية الأخرى)، وحسب الأنشطة التي تزاولها الجمعية، بالإضافة إلى استخدام مجموعة من السجلات الإحصائية التي تساعدها في الرقابة على حسابات الجمعية، ويكون ذلك وفق برنامج محاسبي آلي، وتمثل السجلات المحاسبية والإحصائية في الآتي:

- سجل اليومية العامة الإلكتروني.
- سجلات القيود الدفترية.
- سجل الأستاذ للحسابات الإلكتروني.
- سجل الأصول الثابتة.
- سجل الالتزامات.
- سجل حقوق الملكية.
- سجل الجرد.
- سجل حقوق الأعضاء.
- سجل التبرعات النقية والعينية.
- سجل يومية الصندوق.
- سجل العهد.
- سجل مراقبة الاعتمادات.
- ما يستجد من سجلات تحتاج لها الجمعية.

المادة ٤٤

تحفظ الجمعية بسجلات تفصيلية وافية للأصول الثابتة سواءً بعد أو قبل التخلص منها أو إعدامها، ويفترض أن توضح هذه السجلات المعلومات التالية:

المادة ٤٥

- اسم ونوع الأصل.

الموضوع: ، المشفوعات: ، التاریخ: / / ١٤٤٦ھ، الرقم: ،

| | |
|--|-----------|
| <ul style="list-style-type: none"> • رقم الأصل. • عدد الأصل. • موقع الأصل. • تاريخ شراء الأصل ومصدره. • الموديل والطراز وسنة الصنع. • التكلفة النهائية للأصل. • معدل الإهلاك السنوي. • مبررات التخلص منه. | |
| <p>تطيع الجمعية مستندات مالية تحمل اسمها ومقرها وعنوانها، وتكون مرقمة بأرقام تسلسلية، ويجب الحفاظ عليها وتخزينها بشكل يحمي الوصول لها إلا من قبل المختصين، وتشمل هذه المستندات على الأقل ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • سند قبض واستلام: وهو إقرار من الممثل المالي "أمين الصندوق في مجلس الإدارة" وإدارة الجمعية باستلام مبلغ محدد من شخص محدد لغرض محدد وفي تاريخ معين، ويكون من أصل وصورتين، الأصل يسلم لدافع النقود أو الشيكات والصورة الأولى لقسم المالية لغرض إجراء القيد المحاسبية والصورة الثانية تبقى في الدفتر للرجوع إليها عند الحاجة، ويستخدم من قبل أمين الصندوق بالجمعية. • سند الصرف: هو إقرار من مستلم النقية باستلام مبلغ محدد من الجمعية في تاريخ محدد، ويكون من أصل وصوره، الأصل لقسم الشؤون المالية والمحاسبة؛ لإجراء القيد المحاسبية والصورة تبقى في الدفتر للرجوع إليها عند الحاجة. • مستند القيد: وهو مستند لإعداد القيد المحاسبى للعمليات المالية، ويكون من جانبي الأول مدين والثاني دائن، وتسجل بواسطته كافة العمليات المالية في السجلات المحاسبية، بحيث يأخذ أرقاماً تسلسلية من بداية السنة حتى نهايتها، تسجل عليه من قبل معد القيد المحاسبى. | المادة ٤ |
| الفصل السادس | المادة ٤٧ |
| <p>يقوم قسم المالية والمحاسبة بالتعاون مع إدارة الجمعية في نهاية السنة المالية باتفاق الحسابات وإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للجمعية وفق متطلبات الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية المنظمة لعملها.</p> <p>يتم إعداد التقارير الدورية والشهرية التي تتطلبها الأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة للعمل المالي للجمعية، وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ميزان المراجعة الدوري لحسابات الجمعية، ويقدم للمحاسب القانوني كل ثلاثة أشهر. • قائمة المركز المالي للجمعية في نهاية كل سنة مالية. • قائمة التدفقات النقدية في نهاية كل سنة مالية. • قائمة الدخل الكامل في نهاية كل سنة مالية. | المادة ٤٨ |
| الفصل السابع | المادة ٤٩ |
| <p>بعد قسم المالية والمحاسبة بإشراف الممثل المالي "أمين الصندوق في مجلس الإدارة" تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) عن الحالة المالية للجمعية ويرفعه مديرها إلى رئيس المجلس.</p> <p>يقوم قسم المالية والمحاسبة بإشراف الممثل المالي مع ادارة الجمعية بعرض حسابات الجمعية الختامية على رئيس المجلس، الذي يدوره يعرضها على مجلس الإدارة؛ لإقرارها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية، ثم رفعها إلى جهة الإشراف في الوزارة، تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها.</p> <p>الرقابة المالية على أعمال الجمعية</p> <p>الرقابة الداخلية:</p> <p>يجوز للجنة مراجعة مالية من بين أعضائها، ولها القيام بالمهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراجعة السجلات المحاسبية والعمليات المالية واعتماد أوامر الصرف ومستندات القيد ووسائل الدفع بعد إجراء المراجعة السابقة لكافة العمليات المالية من راجحة محتذية ومحاسبة وموضوعية، مع التثبت من وجود اعتمادات تغطي ما يراد صرفه. | المادة ٥٠ |
| المادة ٥١ | المادة ٥١ |
| ، المشفوعات: ، التاريخ: / / ، الموضوع: الباحة - العقيق - جامعة الباحة - هاتف رقم: ٥٠٠١٥٤٨ - بريد الكتروني: bu.cooperative@gmail.com | |

| | |
|--|---------------------|
| - الرقابة على المستودعات وممتلكات وأصول الجمعية، والاشتراك في لجان الجرد، ولجان فحص العروض، وله صلاحية الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات الازمة لأداء مهمته، والتأكد من أنها قد تمت حسب اللوائح والأنظمة والسياسات والصلاحيات والإجراءات المعتمدة داخل الجمعية والأنظمة واللوائح والتعليمات المالية الصادرة من الجهات الحكومية الرقابية. | |
| لا يجوز تدوير العهد المستديمة أو العهد المؤقتة، ويجب تسويتها في نهاية السنة المالية لإحكام الرقابة عليها، تمهدًا لصرف عهد وسافر جديدة في بداية السنة المالية الجديدة. | ٥٢ المادة |
| على قسم المالية والمحاسبة، وقسم المشتريات متابعة ملاحظات واستفسارات الجهات الرقابية، وإعداد الردود على الملاحظات والإجابة على الاستفسارات. | ٥٣ المادة |
| يجب ختم كافة المستندات المستخدمة في عمليات الصرف والتحصيل والقيد في حسابات الجمعية بختم يفيد أنها صرحت فور إصدار وسيلة الدفع، منعاً لتكرار استخدامها أو تسجيلها مرة أخرى. | ٥٤ المادة |
| لا يجوز خصم أي مبلغ على بنود موازنة الجمعية إلا بعد اعتماده من قبل أصحاب الصلاحية ومراجعته واعتماده من قبل المراقب المالي للجامعة، بعد التأكد من توفر الاعتمادات المطلوبة، ويتم الخصم والصرف بموجب المستندات الثبوتية الأصلية (موسيفات القيد) بعد استيفاء جميع الإجراءات الازمة، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الجمعية. | ٥٥ المادة |
| في حالة فقد أي من مستندات أصلية للصرف أو فواتير المشتريات قبل صرف مبلغها أو تسويتها يجوز استخدام صورها؛ لإتمام عملية الصرف بشرط: | ٥٦ المادة |
| ١- إعداد مذكرة إيضاحية بأسباب الفقد. ٢- إعداد محضر بالتحقق من عدم إجراء الصرف مسبقاً من قبل لجنة مكونة من: عضو مجلس إدارة، والممثل المالي "أمين الصندوق في مجلس الإدارة"، ورئيس قسم الشؤون المالية والمحاسبة. ٣- أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة على استخدام الصور. | |
| الرقابة الخارجية: | ثانية: |
| تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتعيين مراجع حسابات للجامعة. | ٥٧ المادة |
| أخذ موافقة الجمعية العمومية على تعيين مراجع حسابات في حال عدم قيام الوزارة بتعيينه، ويكون التعيين لمدة سنة مالية قابلة للتجديد وتحدد الوزارة أو الجمعية العمومية أتعابه، ويكون مسؤولاً أمامهما. | ٥٨ المادة |
| يجب التعاون مع مراجع الحسابات الخارجي، المعين من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة، وتقدم له كافة البيانات والمعلومات والمستندات والسجلات والتقارير اللازمة لأداء عمله. | ٥٩ المادة |
| لمراجعة الحسابات حق متابعة جميع السجلات والمستندات والتقارير، وله حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وعليه كذلك أن يتحقق من موجودات الجمعية والتزاماتها. | ٦٠ المادة |
| أهم ما يتعلق بأعمال مراجع الحسابات الخارجي، يتلخص بالأتي: | |
| ١- مراجعة حسابات الجمعية، وتقديم تقرير عنها كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الإدارة. ٢- مراجعة وتدقيق الحسابات الختامية السنوية للجامعة وقوائمها المالية. ٣- تقديم تقرير عن المركز المالي والحسابات الختامية، لاعتماده من مجلس الإدارة. ٤- يقدم مراجع الحسابات الخارجي رأيه في المركز المالي للجامعة ومدى افتئاته به مع الحسابات الختامية. ٥- يقدم مراجع الحسابات رأياً فنياً في نظام الرقابة الداخلية لدى الجمعية. ٦- يجب على مراجع الحسابات الخارجي إبلاغ مجلس الإدارة فوراً، بتقديم تقرير لرئيس مجلس الإدارة يوضح فيه الملاحظات أو المخالفات التي توصل إليها أثناء أداءه لمهامه، ويقدم التوصيات الازمة بشأنها. ٧- يقوم مجلس الإدارة بتزويد الجهات ذات العلاقة بنسخة من تقرير مراجع الحسابات. | ٦١ المادة |
| المراجعة الداخلية للجامعة | |
| يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة للمراجعة الداخلية تتولى أعمال المراجعة الداخلية وفقاً لمعايير المراجعة الداخلية وقواعد السلوك المهنية، وما يطرأ عليها من تعديلات من الجمعيات المهنية ذات العلاقة بها. | ٦٢ المادة |
| أحكام ختامية | الفصل الثامن |
| يصدر الرئيس القواعد والقرارات والتعليمات التنفيذية الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة. | ٦٣ المادة |
| للرئيس تفويض صلاحياته أو جزءاً منها بما يكفل تأدية العمل المطلوب على أكمل وجه بموجب ما تضمنته اللائحة الأساسية. | ٦٤ المادة |

الموضوع: ، المشفوعات: ، التاريخ: / / ١٤٤٤هـ، الرقم:

| | |
|---|-----------|
| الرئيس أن يفوض بعض صلاحياته الواردة في هذه اللائحة أو جزء منها إلى من يراه من العاملين بالجمعية، بما يكفل تأدية العمل المطلوب على أكمل وجه. | ٦٥ المادة |
| تقر هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة. | ٦٦ المادة |
| لمجلس الإدارة أن يطلب تعديل أحكام هذه اللائحة بناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل في الجمعية، وبما لا يخالف أحكام تنظيم الجمعية، بناءً على عرض يقدم من الرئيس، ويقر التعديل من مجلس الإدارة وفق الأسس النظامية. | ٦٧ المادة |
| مجلس الإدارة هو المرجع الوحيد في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة، ويختص مجلس الإدارة بإصدار القرارات التفسيرية لأحكام هذه اللائحة عند الحاجة. | ٦٨ المادة |

اعتماد مجلس الإدارة

تم إقرار اللائحة المالية واعتمادها بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية العادي رقم : (٤٦٠٦)
 في الأربعاء ١٤٤٦/٩/٥ هـ

رئيس مجلس الإدارة

 د/هاني بن منصور آل عصي



الموضع: ، المشفوعات: ، التاريخ: / / ١٤٤٦ هـ ، الرقم:

الباحة - العقيق - جامعة الباحة - هاتف رقم: ٠٥٠٣٠١٥٤٨ - بريد الكتروني: bu.cooperative@gmail.com